

snoitcasnart sed ecnedurpsiruJ 11#

seniaropmetnoc

محمد طلال لحلو

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله بسم الله الرحمن الرحيم ان شاء الله اصاب الواقع في صيغ التعاقد مفهوم البيع اه البيع والتقيسيط مراقبة يعتبر عقد البيع من اهم المعاملات المالية على الاطلاق وهو اقدم العقود تعاملا واكثر انتشارا به يبدأ الفقهاء ابواب المعاملة - 00:00:00

المالية في كتبهم ويعدونه اصلا من اصول عقود المعاوضات وفي بابه يذكرون القواعد العامة للعقود كالصيغة والتراضي وحقيقة والاعيان التي يصح تملکها واهلية العاقدين كيكون حكمته ومشروعیته ان حکمة مشروعیته تتجلی في مراعاة حاجة الناس اليه لأن حاجة الانسان تتعلق بما في يد غيره ومن عادة - 00:01:43

الناس لأنهم لا يبذلون ما في ايديهم لغيرهم الا بعوض سنة الله في خلقه حقق البيع تبادل السلع والأشياء بطريقة رضى اه مسکین او دی اکراه وهیمن الشرع الالهي على نظام التعاقد بتقریر اثر الحكم على العقد الذي هو نقل ملكية المبيع للمشتري واستحقاق الثمن في ذمة المشتري - 00:02:33

فتتمكن كل منهما من التصرف فيما ملك بحرية مطلقة وسلطنة تامة اه حجة الوداع صلى الله عليه وسلم اه اموالكم عليکم حرام الا ان تكون تجارة عن تراض الله سبحانه وتعالى - 00:03:14

من فوق اه فتنى وحرم اكل اموال الناس بالباطل ولفظة الباطل يدخل فيها كل ما نهى الله عنه من الربا والسرقة والغصب والخيانة والغرر الفاحش وغير ذلك من المنهيات اهديه - 00:03:45

باطل الباطل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الله سبحانه وتعالى ربا سرقة اه غصب خيانة غرر اه ولذلك ميز الفقهاء بين البيوع الصحيحة والبيوع الفاسدة حسب ما تقتضيه قواعد الشريعة - 00:04:04

في مراعاتها لتطور المعاملات المالية خاصة ان جمهور الفقهاء صنفوا العقود في قسم العادات التي يؤثر فيها واقع الناس. قال ابن تيمية اه العادات قال ابن تيمية البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس اليها في معاشهم كالأكل والشرب - 00:04:52

واللباس فان الشريعة قد جاءت في هذه العادات باللادب الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد واجب ما لابد منه وكرهت ما لا ينبغي واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في انواع هذه العادات - 00:05:35

ومقاديرها وصفاتها حسنها واذا كان كذلك فالناس يتبعون ويستأجرون كيف شاءوا ما لم تحارب الشريعة اه كما يأكلون ويسربون كيف شاؤوا ما لم تحرم الشريعة ابن تيمية وان بعض ذلك قد يستحب ان يكون - 00:05:51

وان بعض ذلك قد يستحب او يكون مكروها وما لم تحد الشريعة في ذلك حدا فيبيكون على الاطلاق الاصلی وان عقود المعاملات المالية يمسها التجديد بتجديد حياة الناس ويؤثر فيها الواقع في تطورها خاصة في زمن في الزمن المعاصر - 00:06:35

الذي وقع التفاعل الاقتصادي بين الامم والشعوب على اختلاف اديانها وشرائعها عقيدة الصلاة الصيام جنایة مما يتطلب من المجتهد النظر باستمرار في كل جديد في الحياة لبيان حكم الشرع في ذلك حسب ما تقتضيه قواعد الشريعة - 00:07:09

والشريعة وضع الله فيها قدرة تتمكن بها من تكييف اي مستجدات في الحياة واعطاء الحكم المناسب لها بشروط تذكر في مكانها.

لهذا الأمر سأركز في هذا الباب من البحث على عقدي البيع والإيجار لكثره ونوازلهما في هذا العصر وبصفة خاصة عقد الإيجار المنتهي
بالتتميلك - 00:08:20

المكون من الإيجار والبيع استجابة لحاجة الناس الى معرفة حكم الله في هذه المستجدات خاصة المستوردة منها من الغرب بسبب
الانفتاح الاقتصادي تعريف البيع لغة واصطلاحاً مشروعيه البيع بالقرآن والسنة والاجماع اركان البيع - 00:08:47

مفهوم المال في اللغة اصطلاحاً اصل الواقع في مفهوم المال حكم مالية الاشياء المستحدثة وعلاقتها بتطور الواقع قرار المجمع
الفقهى في الموضوع تعريف البيع لغة واصطلاحاً تعرف البيع معنى البيع لغة مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة -
00:09:30

اه قال صاحب اللسان لسان العرب البيع ضد الشراء والبيع والشراء ايضاً وهو من الاصدادر البيع باع له باع منه باعه اه وبعت الشيء
شرطيه ابيعه بيعاً ومبيعاً وهو شاذ وقياسه مباح - 00:10:35

الابتياع الاشتراك ابتعاد الى وقباعة ابتعاد وفي الحديث لا يخطب رجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه غبوة الامام البخاري
خطبة اه وفيه وبجيوكوسك الكعجية خلا كان قال ابو عبيدة كان ابو عبيدة وابو زيد وغيرهما - 00:11:32

من اهل العلم يقولون انما الهي في قوله لا يبيع على اخيه انما هو لا يشتري على شراء أخيه فإنما وقع النهي على المشتري لا على
البائع لأن العرب تقول بعت الشيء بمعنى اشتريه - 00:13:07

تابعها بعثوا اه قال ابو عبيدة وليس للحديث عندي وجه غير هذا لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع وإنما المعروف أن يعطي الرجل
سلعته اه شيئاً فيجيء مشتري آخر فيزيد عليه ابو عبيدة - 00:13:29

قال ابو عبيدة ابو عبيدة سي القاسم بن سلام آآ صاحب كتاب الاموال اه قال ابو عبيدة البيع من حروف الاضطداد في كلام العرب يقال باع
فلان اذا اشتري وباع من غيره - 00:14:03

بايع من باع منه باع من وباع لي صديقي وانشد قول قوله والب bäute السلعة والب bäute السلعة والابتياع الاشتراك وتقول بيع الشيء على
ما لم يسمى فاعله ان شئت كسرت الباء وان شئت ضممتها. ومنهم من يقلب الياء واوا فيقول - 00:14:23

الشيء وهذا المعنى اللغوي للفظة بيع هو المستعمل في القرآن حيث قال الله سبحانه وتعالى وشروعه بثمن بخس يوسف عليه
السلام الله سبحانه وتعالى وشروعه بثمن بخس شراوه اشتري اشتري - 00:15:16

اه باعوه وقال الله عز وجل ولبيس ما شروا به انفسهم اي باعوها ولبيس ما شروا به انفسهم باعوها لكن الفقهاء اه خصص باع لكن
الفقهاء خصصوا استعمال لفظ البيع في التتميلك او الإخراج من الذمة ولو لفظ الشراء في التملك والإدخال في الذمة وهي لغة قريش -
00:16:01

لغة قريش الاصطلاح البيع اصطلاحاً ان التعريف الاصطلاحي ينطلق من التعريف اللغوي ويتجه آآ نحو تضييق المعنى اللغوي او
توسيعه حسب ما تقتضيه القواعد الشرعية في بيوعي لكل مذهب فقهى - 00:16:36

اه الإصطلاح ولتوسيعه هذا التنوع في الاصطلاح للفظة البيع اذكر اولاً تعريف المذاهب الاربعة المشهورة عندهم ثم بعد ذلك اختار
التعريف الذي اراده مناسباً لاتجاه البحث الشي اللي حنفي البيع - 00:17:17

جاء في البدائع يعني بداع الصنائع للكسان معنى البيع مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب وفي فتح القدير قال هو مبادلة المال بالمال
بالتراضى كل ما هو متمول كاين ان تعريف فتح القدير استخدم لفظة المال بدل الشيء - 00:17:40

المذكورة في البدائع ذكر المال له دلالة كبيرة في العقود وذكر المال له دلالة كبيرة في العقود كذلك لفظ التراضي لأن الأصل في
المعارضة التراضي اصله في التبرع طيب النفس - 00:18:16

المال تعريف الشافعية الشافعية مقابله المال بالمال او نحوه تتميلكا اه لي حنبالي قال صاحب المنتهى البيع مبادلة عين مالية او منفعة
مباحة مطلقاً باحداهمها او بمال في الذمة للملك - 00:18:29

على التأييد غير ربا وقرض وده مطلقاً باحداهمها اللي حابة ليها على التأييد ان هذا التعريف طويل العبارة حيث ادخلت فيه

ادخلت فيه مجموعة من الشروط مما دفع ابن قدامة في المغني ان يعرف بعبارة قصيرة وهو وافية بالمقصود هو - 00:19:08
البيع وهو البيع مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا اه والفرق بين الشافعية والحنابلة هو لفظ تملكا التي اضيفت عند صاحب المغني
00:20:03
تمليكا وتملكا عرفت المالكية البيع بتعريفين تعريف بالمعنى الشامل وتعريف بالمعنى الخاص - 00:20:41
التعريف بالمعنى الشامل تعريف بالمعنى الشامل جاء في في بلغة السالك اه البيع عقد معاوضة على غير منافع عقد معاوضة على غير
منافع وقال الصاوي في شرح التعريف ولا يكون العقد الا بين اثنين بایحاب وقبول - 00:21:23
وخرج بقيد المعاوضة الهبة والوصية وصية والمعاوضة مفعلة اذ كل من البائع والمشتري عوض صاحبه شيئا بدل المأخذ منه.
المعاوضة اه واما في عبارة على غير منافع فقد خرج النكاح والاجارة - 00:22:07
اه والإجارة هنا مبادلة عين مالية او منفعة هل هي اباحة نفع او تملك منفعة؟ قالوا تملك منفعة اما التعريف بالمعنى واما في
عبارة على غير منافع فقد خرج النكاح والإجارة هذا تعريف للبيع بالمعنى الأعم - 00:23:05
اي الشامل للسلام والصرف والمراطلة وهبة اه اما التعريف بالمعنى الخاص فهو عقد معاوضة على غير منافع ذو مكاسبة بدون
مكاسبة دومك يسقي احد عوضية غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه - 00:23:40
قال الدردير فيخرج بقولنا ذو مكاسبة هبة الثواب مكاسبة اه قال الدردير فيخرج بقولنا ذو مكاسبة هبة الثواب والتولية والشركة
والاقالة الشافعية لان الماء لان معنى المكاسبة المغالبة وهذه لا مغالبة فيها - 00:24:27
اه وبقولنا معين غير العين فيه السلام لان غير العين في السلام هو المسلم مسلم المسلم السلام ومن شرطه كونه دينا في
الذمة والمراد بالمعين والمراد بالمعين ما ليس في الذمة - 00:25:11
السلام اه معين غير العين فيه السلام من غير العين معوض على غير منفعة ذو مكاسبة غير الذهب ولا فضة معين غير العين والمراد
بالمعين ما ليس في الذمة فيشمل الغائب المبيع بالصفة ونحوه لا الحاضر فقط حتى يرد - 00:25:43
حتى يرد ان البيع قد يكون على الغائب بشروطه الآتية كما يؤخذ من الأصل والمراد بالعين الثمن وان لم يكن عينا اه سي
العموني والمراد بالعين الثمن وان لم يكن عينا - 00:26:26
في وهناك فرق دقيق بين عقد البيع وعقد المعاوضة جاء في الوجيز في العقود المسماة يتميز البيع عن المعاوضة بما يلي المعاوضة
عقد بمقتضاه يعطي كل من المتعاقدين للأخر على سبيل الملكية شيئا - 00:27:10
او عقاريا او حقا معنويا في مقابل شيء او حق اخر في نفس نوعه او من نوع اخر وعقد البيع عقد بمقتضاه ينقل احد المتعاقدين
للآخر ملكيته لشيء او حق في مقابل ثمن يلتزم هذا الاخير بدفعه - 00:28:06
اذ لا يختلف عقد البيع عن عقد معاوضة الا من حيث ان العوض الذي هو في عقد البيع نقود وهو في عهد المعاوضة شيء او حق غير
نقود واختار تعريف المالكية الذين عرفوه بكونه عقد معاوضة على غير منافع لكونه يشمل صدوره من ارادتين فما فوق - 00:28:54
تبعا لمعنى العقد عند المتأخرین والمعاوضة تشمل النقود وغيرها عندهم مشروعية البيع في القرآن والسنة والاجماع مشروعية
البيع بالقرآن والسنة والاجماع البيع مما علم جوازه في دين الله سبحانه وتعالى بالضرورة وقد تظافرت تظافرت - 00:29:25
الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع واحل الله البيع وحرم الربا اهدي وشهاد اذا تباعتم الا ان تكون تجارة عن تراض منكم سنة صلی^{عليهم السلام}
الله عليه وسلم اي الكسب اطيب؟ قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور - 00:30:06
اي لاغش فيه ولا خيانة صلی الله عليه وسلم كلی لمیخ کلی المیة میة و می بدک یغیر. اه کسب اه مبرورة البخیش وصححه الحاکم
عن رفاعة بن رافع - 00:30:30
نزاف الإمام احمد حديث انما البيع انت راض البيع حدیث اه صلی الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامین مع النبیین والصدیقین
والشهداء الإمام التلمیذ اه صدوق امین اه الی الی الی - 00:30:45
بعد لجوء الصدیقین اه وبasher النبی صلی الله عليه وسلم البيع بنفسه ورأی الناس يتتعاطون البيع والشراء فاقرهم عليه واجمعت
الامة على مشروعات البيع لحاجة الناس اليه والاصل فيه الادن قال ابن رشد الجد قال ابن رشد الجد البيوع تنقسم الى ثلاثة اقسام

بيوع جائزة وبيوع محظورة وبيوع مكرورة - 00:30:44

صلى الله عليه وسلم ابن رشد الجدي فاما البيوع الجائزة فهي التي لم يحضرها الشرع ولا ورد فيها نهي وانما قلنا ذلك لأن الله تعالى اباح البيع لعباده واذن لهم فيه اذنا مطلقا واباح واباحة عامة في - 00:31:19

في غير ما اية من كتابه من ذلك قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع - 00:32:09

الجمعة فهاد الجمعة وقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله في الأرض فضل الله سبحانه وتعالى || يربد التجارة للبيع والشراء. ورفض البيع لفظ عام لأن الاسم المفرد اذا دخل عليه الالف واللام صار - 00:32:27

ومن الفاظ العموم وقفت بيع الألف واللام قال الله عز وجل والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات من الانسان جماعة المؤمنين لاقتضائه العموم. الانسان فيه خسر سورة العصر - 00:33:15

اه واللطف العام اذا ورد يحمل على عمومه الى ان يأتي ما يخصه فان خص منه شيء بقي من بعد الخصوص على عمومها ايضا فيندرج تحت قوله تعالى واحل الله البيع - 00:33:56

واحل الله البيع كل بيع الا ما خص منه بالدليل وقد خص منه بادلة الشرع بيوعا كثيرة فيبقى ما عدتها على اصل الاباحة. ولذلك قلنا في البيوع الجائزة انها جائزة ما لم يحضرها الشرع. ولا ورد فيها النهي - 00:34:19

قال الشافعي في شأن ذلك فأصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضى المتباعين الجائزى الامر فيما تباع الا ما نهى عنه ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محارم باذنه داخل في المعنى المنهي عنه وما فارق - 00:34:41

وذلك ابحناه بما وصفنا من اباحت البيع في كتاب الله تعالى. ذو كفة الامام الشافعي اركان البيع اذكر اركان البيع باقتضاب لأن الغاية من البحث دراسة اثر الواقع في العقد - 00:35:13

اركان البيع ان اركان البيع عند الحنفية هي الايجاب القبول الدالان على التبادل او ما يقوم مقامهما من التعاطي اذا ركته بعبارة واضحة الفعل الدال على رضا بتبادل الملكين من قول او فعل قال صاحب البدائع بدائع الصنائع للكسانى - 00:35:34

اما ركن البيع فهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل اما القول المسمى بالإيجاب والقبول في عرف الفقهاء وهذا يدل على اهتمام الفقهاء بصيغة العقد يقول الدكتور السنهوري في عناية الفقهاء - 00:36:23

يقول الدكتور السنهوري في الفقهاء بصيغة العقد يكثر الفقهاء من الكلام في صيغة العقد فقد عنوا بهذه المسألة عناية كبيرة ذلك ان الفقه الاسلامي ما زعمته موضوعية واول اسار اثر لهذه النزعة انه يقف عند الارادة الظاهرة دون الارادة الباطنة - 00:36:42

الاجابة والقبول ولما كانت الارادة الظاهرة هي المظاهر الخارجي للتعبير عن الارادة الباطنة فقد وقف الفقهاء عند هذا المظاهر الخارجي والمظاهر الذي يعتدون به في الاصل وهو اللفظ اولا قبل الكتابة وقبل - 00:37:02

وقبل اي مظاهر خارجي اخر ستخلص منه الارادة وهو الذي يعبر عن الارادة الباطنة هو اه فاللفظية والارادة الظاهرة تمتزجان معا في صيغة العقد ويخلص منها ان اللفظ هو اول اداء - 00:37:28

جاهزين؟ هو اول اداة يعول عليها في هذه الصيغة اه الدارجة وندير الكلمة كلمتو ما طيحيش اه اللفظ الى اخره وعلى اللفظ يؤخذ بمعناه الظاهر فإن كان هذا المعنى واضحأ فلا محل بعد ذلك للبحث عن نية او عن - 00:38:01

الارادة الباطنة واللفظ له صيغة العقد وحدها بل ايضا في الاثبات حيث الشهادة تعلو على الكتابة وهو الشيء الثابت الذي يقف عنده الفقه الاسلامي ويؤثره على الكتابة وغيرها من المظاهر مظاهر التعبير الارادة ما لم يكن - 00:39:03

في حضارة العصور الماضية ثابتنا مستقرنا اذ لم تكن الكتابة منتشرة في تلك العصور وما كان يتداول منها لا يؤمن فيه الزيف او الزلل ضيوف تلبسو اه الحفظ واركان البيع عند الجمهور غير الاحتف سلasse وهي العقد - 00:39:23

المعقودة عليه والصيغة مخصوصا العاقل يشمل المتعاقدين والمعقود عليه والمعقود عليه العوضان والصيغة هي الايجاب والقبول

العقل المعقود عليه الصيغة الإيجاب والقبول قال الصاوي اه الدردير وهو من علماء المالكية اركانه التي تتوقف عليها حقيقته ثلاثة -

00:40:42

هي في حقيقة في الحقيقة خمسة عاقد من بائع ومشتري ومعقود عليه من ثمن ومثمن وتلت صيغة او ما يقوم مقامهما مما يدل على رضى اه الصيغة الإيجاب والقبول - 00:41:34

واليه اشار بقوله وما دل على رضا من قول او اشارة او كتابة من الجانبين او احدهما بل وان كان ما يدل عليه من الجانبين ولو في غير المحررات كالثياب ورقيق - 00:42:08

مم المعاطات وكان الخلاف بين الائمة في المعاطاة قال الدردير معاطاة معاطاة وفaca لأحمد وخلافا للشافعي ها هما الإمام الشافعي الشافعي لقائل لابد من القول من الجانبين مطلقا كان المبيع من المحررات اولا - 00:42:25

وقوله ولو في غير المحررات رد على الحنفية في اشتراط القول في غير الا معاطات المعاطات اه المعاطس ديك كيكون السلام عليكم اه مجمع الفقه الإسلامي ومحل اجزاء المعاطاة حيث افادت في العرف ولا تلزم الا بالالتزام الا بالدفع من الجانبين. قال ابن قدامة ولنا - 00:43:04

لي فقها لنا اه ولنا الخلاف العالى قال ابن قدامة ولنا ان الله احل البيع ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع فيه الى العرف كما رجع كما رجع رجع اليه في القبض والاحراز والتفرق. ضوكا فات سكدي بن قدامة - 00:44:32

المعاطات الله سبحانه وتعالى السى العرف القبض الاحراز والتفارق كنظن حديث البيعان بالخيار ما لم يتفارقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محيقات بركة بيعهما الحديث - 00:45:20

والمسلمون في اسواقهم وبيعاتهم على ذلك المعاطات وان البيع كان موجودا بينه ومعلوما عندهم وانما علق الشرع عليه احكاما وابقاء على ما كان فلا يجوز تغييره برأيي والتحكم ابن قدامة - 00:46:18

هذاك ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه مع كثرة وقوع استعمال الإيجاب والقبول الإيجاب والقبول ولو استعملوه ذلك في بيعاتهم لنقل نقلنا شائعا الى الإيجاب والقبول - 00:46:49

ولو كان ذلك شرطا لوجب نقله لم يتصور منهم اهماله والغفلة عن نقله لان البيع مما تعم به البلوى سميتوا لا ابن قدام فلو اشترط له الاجابة والقبول لبينه بيانا عاما ولم يخف حكمه لانه يقضي الى وقوع العقود الفاسدة - 00:47:20

كثيرا واكفهم المال بالباطل ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه فيما علمناه قال ابن تيمية انها تنعقد بكل ما دل على مقصود - 00:48:04

فيها من قول او فعل فكل ما اعده الناس بيعا واجارة فهو بيع واجارة وان اختلف اصطلاح الناس في الالفاظ والافعال وانعقد العقد عند كل قوم مما يفهمونه بينهم من الصيغ والافعال وليس لذلك حد مستمر في الشرع ولا في اللغة بل يتتنوع بتتنوع الاصطلاح - 00:48:24

اصطلاح الناس كما تنوعت لغتهم ابن تيمية البيع او قال صاحب المجموع اركان البي ثلاثة العقيدان والصيغة والعقود على وقال ايضا المشهور من مذهب انه لا يصح البيع الا بالإيجاب - 00:48:44

والقبول ولا تصح المعاطى في القليل والكثير. المجموع شرح المذهب اللي ما من النموي اه المعاطات ان النصوص الفقهية السابقة تدل على عناية الفقهاء بالصيغة من اركان العقد لدلالتها على موضوع العقد الذي هو مادته - 00:49:08

ويظهر ايضا تأثير الواقع في تعامل الفقهاء مع صيغة العقد في الاستجابة للتطور الذي يقع في المجتمعات الصيغة وبين ذلك فيما يلي جاء في تهذيب الفروق توسيع العلماء فيه حتى جوز مالك ابو حنيفة وابن حنبل البيع بالمعاطات - 00:49:49

المعاطات وهي الأفعال دون شيء من الأقوال وزادوا على ذلك حتى قالوا كل ما اعده الناس بيعا قال السننهولين استخلصوا من نصوص الفقه الإسلامي في مذاهب المختلفة ان هناك ميلا ان هناك ميلا واضحا الى العدول - 00:50:14

عن مذهب اللفظية الضيق الذي التزمه الشافعي في بعض الروايات عنه والى اعتبار التعاقد جائز بالرسالة والكتابة والاشارة من حيث

دالة كل ذلك على التراضي ومن ثم الى اعتبار التعاقد جائزًا باتخاذ اي مسلك اخر لا تدعو ظروف - [00:50:37](#)

حال شكا في دلالته على التراضي. وفي هذا يتلاقى الفقه الاسلامي مع الفقه الغربي قال الزيلعي في نصب الراية اه جواز البيع باعتبار الرضا لا بسورة اللفظ قال السرخسي العقد قد ينعقد بالدلالة كما ينعقد بالتصريح - [00:50:57](#)

المعاطات قال الكاساني الشرط قد يثبت نصا او دالة اما المذهب المالكي فهو اكتر المذاهب ابتعادا عن اللفظية واقربها الى الاخذ بالدلالة العرفية قال الخطاب واحتج المالكية بما يقدم من ان الافعال وان انتفت منها الدالة الوضعية فيها دالة عرفية العرف - [00:51:38](#)

وما صاحب المغني ابن قدامة الحنفي يقع البيع بما يعتقد الناس بيعا واما وهذا دليل على اثر الواقع في تطور الصيغة في للبيع وهي مادة العقد وافتتاح الفقه الاسلامي على التغيير ما لم يؤدي الى الممنوع شرعا - [00:52:05](#)

ابن قدامي الحنفي وشروط البيع شروطها فيما يلي التراضي ان يكون العاقد جائزة التصرف ان يكون المبيع مالا ويباح نفعه مطلقا ان يكون مملوكا له - [00:52:36](#)

وكل ان يكون مقدورا على تسليمه السلام ان يكون معلوما برؤيتي او بالصفة كيتسو او باعدين ان يكون الثمن - [00:53:20](#)